مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور التشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي

The role of Palestinian legislations in reducing the risks of social networking sites

د. عصام الأطرش

جامعة الاستقلال/ فلسطين

Esam_al_atrash@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/01/24	تاريخ القبول: 2020/01/30	تاريخ النشر: 2020/03/01

المرسل: د. عصام الأطرش

ملخص:

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى دور التشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي، القائم على تحليل نصوص القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات أبرزها أن التشريعات الفلسطينية وخاصة القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية قد ساهمت في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، و تعتبر العقوبات في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية شديدة جدا، جاء القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية شاملا لكافة السلوكيات الخاطئة الممكن ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و تعتبر التشريعات الفلسطينية وخصوصا القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 قادرا على تحقيق وظائف العقوبة وهي الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة.

كلمات مفتاحية: التشريعات الفلسطينية، مواقع التواصل الاجتماعي، مخاطر.

Abstract:

The study aimed to identify the role of the Palestinian legislations in reducing the dangers of social networking sites. The researcher used in his study the analytical method, which is based on analyzing the texts of the decision in Law No. 10 of 2018 regarding electronic crimes. The study reached many conclusions, In particular the decision of Law No. 10 of 2018 on electronic crimes in reducing the risks of social networking sites, and the penalties in the resolution No. 10 of 2018 on electronic crimes are very severe, the decision Law No. 10 of 2018 on cybercrime comprehensive For all the wrong behaviors can be committed through social networking sites, and Palestinian legislation is considered particularly Decree Law No. 10 of 2018 is able to achieve the functions of punishment, a special general deterrence, deterrence and justice.

Keywords: Palestinian legislation, social networking sites, risks.

مقدمة

انتشرت بشكل كبير وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة وأصبحت الوسيلة الوحيدة التي فرضت سيطرتها على جميع المجتمعات وأصبح مستخدميها يتجاوزون المليارات، وأصبحت وسيلة شديدة التأثير في المجتمعات والأسر العربية بشكل كبير وخطير، وذلك لأنها أصبحت تستخدم أساليب جذب لا حصر لها فهي تستهوي متابعيها من جميع الفئات ومن جميع الأعمال وهو ما يجعلها سلاح ذو حدين فهي من شأنها زيادة ثقافة المرء وحثه على العديد من القيم الإيجابية ولكنها على النقيض ساهمت بشكل كبير في فرض الكثير من السلوكيات السيئة والتي أصبح المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية تعاني منها معاناة شديدة فقد ساعدت على انتشار العنف والجريمة وساهمت كثيرا في تفكك العديد من الأسر العربية وغيرت فكر الشباب العربي[1].

ومع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، تغير شكل ومضمون الإعلام الحديث، وخلقت الشبكات الاجتماعية نوعاً من التواصل بين أصحابها ومستخدميها من جهة، وبين المستخدمين أنفسهم من جهة أخرى، وأصبحت بذلك وسيلة الاتصال المؤثرة في الأحداث اليومية، بحيث أتاحت الفرصة لأفراد المجتمع بكل مستوياتهم وأطيافهم نقل أفكارهم، ومناقشة قضاياهم السياسية والاجتماعية وما يرغبون في نقله متجاوزين في ذلك الحدود الطبيعية إلى فضاءات جديدة لا رقيب لها، وهذا لم يتوقف عند هذا الحد بل حتى الحكومات والمنظمات غير الحكومية أصبحت تستعمل هذه الشبكات من اجل إيصال أفكارها وتحقيق أهدافها المختلفة[2].

لقد أتاحت شبكات التواصل الاجتماعي لمشتركيها إمكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، كما مكنتهم من إنشاء المدونات الإلكترونية وإجراء المحادثات الفورية وإرسال الرسائل، ويعد "الفيس بوك Facebook وتويتر Twitter اليوتيوب Youtube " أهم المواقع التي تصدرت الشبكات الاجتماعية، ونتيجة لتنامي وتطور هذه المواقع فقد أقبل عليها ما يزيد عن ثلثي مستخدمي شبكة الإنترنت وخاصة منهم الشباب، كما لعبت الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والتسونامي، والأحداث السياسية وحركة الجماهير الشعبية الواسعة، دوراً هاماً في شعبية هذه الشبكات، وأصبحت الوسيلة الأساسية لتبادل المعلومات والأخبار الفورية في متابعة مسار وتطورات الأحداث[3].

إشكالية الدراسة

أفادت دراسة بعنوان "شبكات التواصل في منطقة الشرق الأوسط إحصاءات واتجاهات" أن موقع الفيسبوك هو الأكثر شعبية واستحوذ على نسبة 82,5% يلي ذلك شبكة التويتر بنسبة9,3% وان مستخدمي الانترنت في منطقة الشرق الأوسط تقوم باستعمال شبكات التواصل بشكل يومي ووصل عدد المستخدمين إلى 125 مليون مستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي في الوطن العربي، ومن الملاحظ أن لوسائل التواصل الاجتماعي تأثيرات سلبية على الفرد والمجتمع، في نفس الوقت الذي يوجد فيه لمواقع التواصل الاجتماعي تأثيرات إيجابية للأفراد والمجتمع، ولكن في وقتنا الحالي أصبحت التأثيرات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي

كبيرة وخصوصا ما يخالف منها القوانين والتشريعات المعمول بها، وعليه تكمن إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة والمتمثل : ما دور التشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي؟

أسئلة الدراسة

حاولت هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الاتية:

1 ما دور العقوبات في التشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي؟

2 ما النظريات المفسرة لدور العقوبات في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للتشريعات الفلسطينية؟

3 التعرف إلى مخاطر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ودور العقوبة في الحد من مخاطرها؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدارسة من الناحية النظرية كونها تعتبر من الدراسات الأولى التي حاولت الربط ما بين التشريعات الفلسطينية ومواقع التواصل الاجتماعي، وكيف يمكن لتلك التشريعات الحد من مخاطر هذه المواقع، وبالتالي ستساهم هذه الدراسة في إثراء الأدب النظري ذات العلاقة بالموضوع، أما من الناحية العملية فإن هذه الدراسة ستساعد الجهات المختصة، وخصوصا المشرع الفلسطيني، في التعرف إلى دور التشريعات الفلسطينية التي قاموا بصياغتها في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي ستمكنهم من التعرف إلى نقاط القوة والقصور في تلك التشريعات.

أهداف الدراسة:

حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1 التعرف على دور العقوبات في التشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي.

2 تحديد النظريات المفسرة لدور العقوبات في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للتشريعات الفلسطينية.

3 التعرف إلى مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي ودوافع استخدمها ومخاطره

4 التعرف إلى مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي.

5 التعرف إلى مفهوم العقوبة وأهدافها.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج التحليلي في دراسته من خلال تحليل كافة التشريعات الفلسطينية التي حاولت الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، وخصوصا القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، وتحليل الآراء الفقهية التي تحدثت عن العقوبة ودورها في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص والجريمة بشكل عام.

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

حيث يعرفها "بالاس" « BALAS » 2006 على" إنها مواقع تستخدم لبناء مجتمعات افتراضية على شبكة الانترنيت تمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض للعديد من الأسباب المتنوعة"، ويعرفها الحسيني،2012 بأنها خدمات يتم إنشاؤها وبرمجتها من قبل شركات كبري لجمع اكبر عدد من المستخدمين والأصدقاء ومشاركة الأنشطة والاهتمامات وللبحث عن تكوين صداقات والبحث عن اهتمامات وأنشطة لدى أشخاص آخرين يتشاركون معهم بأحدي الاشتراكات الفكرية أو غيرها وتوفر هذه الخدمات ميزات مثل المحادثة الفورية والتراسل العام والخاص ومشاركة الوسائط المتعددة من صوت وصورة وفيديو والملفات وقد استقطبت هذه الخدمات ملايين المستخدمين من شتي بلاد العالم، وتعرف على أنها تلك المواقع الاجتماعية التي تتيح لمتصفحيها إمكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وكذلك مكنتهم من إنشاء المدونات الالكترونية، و إجراء المحادثات الفورية، وإرسال الرسائل، وتصدرت الشبكات الاجتماعية هذه ثلاثة مواقع هامة ورئيسية هي : "الفيسبوك" "تويتر"، وموقع مقاطع الفيديو "اليوتيوب". فقد أصبحت الوسيلة الأساسية لتبادل المعلومات والأخبار الفورية في متابعة مسار وتطورات الأحداث[4].

المطلب الثاني: دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي:

توجد عدة دوافع تجعل الفرد ينتقل من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي وينشأ حسابا واحدا له على الأقل في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، ومن بين أهم العوامل التي تدفع بمختلف الأفراد وخصوصا الشباب للاشتراك في هذه المواقع ما يلي[5]:

أولا: المشاكل الأسرية: تشكل الأسرة الدرع الواقي للفرد حيث توفر له الأمن والحماية والاستقرار والمرجعية، ولكن في حالة افتقاد الفرد لهذه البيئة المتكاملة ينتج لديه نوع من الاضطراب الاجتماعي الذي يجعله يبحث عن البديل لتعويض الحرمان الذي قد يظهر مثلا في غياب دور الوالدين أو أحدهما بسبب مشاغل الحياة أو التفكك الأسري.

ثانيا: الفراغ: يعد الفراغ الذي ينتج عن سوء إدارة الوقت أو حسن استغلاله بالشكل السليم الذي يجعل الفرد لا يحس بقيمته ويبحث عن سبيل يشغل هذا الوقت من بينها مواقع التواصل الاجتماعي حيث أن عدد التطبيقات اللامتناهية الذي تنتجه شبكة الفيسبوك مثلا لمستخدميها ومشاركة كل مجموعة أصدقاء بالصور والملفات الصوتية يجعل الفيسبوك خاصة وشبكات التواصل الاجتماعي عامة أحد الوسائل ملء الفراغ وبالتالي يصبح كوسيلة للتسلية وتضييع الوقت عند البعض منهم.

ثالثا: البطالة: تعتبر عن عملية الانقطاع وعدم الاندماج المهني الذي يؤدي لدعم الاندماج الاجتماعي والنفسي ومنه إلى الإقصاء الاجتماعي الذي هو نتيجة تراكم العوائق والانقطاع التدريجي للعلاقات الاجتماعية وهي من أهم المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها الفرد والتي تدفعه لخلق حلول للخروج من هذه الوضعية التي يعيشها حتى وإن كانت هذه الحلول افتراضية، فهناك من تجعل منه البطالة

واستمراريتها شخصا ناقما على المجتمع الذي يعيش فيه باعتباره لم يوفر له فرصة للعمل والتعبير عن قدراته وايديولوجياته كربط علاقات مع أشخاص افتراضيين من أجل الاحتيال والنصب.

رابعا: الفضول: تشكل مواقع التواصل الاجتماعي عالما افتراضيا مليئا بالأفكار والتقنيات المتجددة التي تستهوي الفرد لتجريبها واستعمالها سواء في حياته العلمية أو العملية أو الشخصية، فمواقع التواصل الاجتماعي تقوم على فكرة الجذب وإذا ما توفرت ثنائية الجذب والفضول تحقق الأمر.

خامسا: التعارف و تكوين الصداقات: سهّلت مواقع التواصل الاجتماعي تكوين الصداقات حيث تجمع هذه الشبكات بين الصداقات الواقعية والصداقات الافتراضية فهي توفر فرصة لربط علاقات مع أفراد من نفس المجتمع أو من مجتمعات أخرى مختلفة بين الجنسين أو بين أفراد الجنس الواحد.

سادسا: التسويق أو البحث عن وظائف: في الواقع مواقع التواصل الاجتماعي لم تعد لمجرد التعارف بل أصبحت أداة تسويقية قوية وفعالة للغاية لأصحاب الأعمال، كونها منخفضة التكاليف، وتضمن سهولة الاتصال بها داخل و خارج مقر العمل، بالإضافة إلى سهولة الانضمام إليها والاشتراك بها.

المطلب الثالث: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي:

من المعروف أن الوسائل الحديثة للتواصل لها العديد من الثمرات والفوائد التي تدِرُّ على الفرد والمجتمع في كل جانب من جوانب الحياة، بشرط أن تستخدم هذه الوسائل استخداما عقلانيا، أما إن كان استخدامنا لها مخالفًا لما هي له، وبشكل سلبي وعشوائي، فتعود كارثة ومهلكة على الفرد والمجتمع بأسره؛ وفيما يأتي ذكر بعض الجوانب المتعرضة بمخاطرها الهدامة[6]:

أولا: الجانب العقدي، والديني والأخلاقي: لا يخفى علينا ما ينشر في هذه الوسائل من قبل بعض المغربين والليبراليين والعلمانيين والمستشرقين من الشبهات حول العقيدة السمحة، ومن الأوهام الفكرية المنحرفة الضالة، وخاصة في العصر الراهن؛ لتضليل الشباب المسلمين عن عقيدتهم الصحيحة ومنهجهم المستقيم، وقد لُوحظ أثر ذلك على كثير من الشباب المسلمين من تفاخرهم بالإلحاد في كتاباتهم وتغريداتهم، وشتم العلماء والخروج على ولاة الأمر، والتسلل لأماكن الفتن والحروب، ولحاقهم بتنظيم "داعش" في سوريا، أقرب وأبرز مثال على ذلك، وكذلك أصبحت مسرحًا فسيحًا لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة، والهجمات الشرسة لتشويه سمعة الإسلام تحت شعارات براقة باسم الحرية والحقوق المسلوبة، وخاصة حقوق المرأة، والمساواة. وأيضا إن هذه الوسائل مزَّقت أقنعة حاجز التواصل بين الشباب والفتيات؛ مما أدى إلى التحرش والاغتصاب باسم الحب والعشق، وانتشار الزنا والفواحش.

ثانيا: الجانب الأسري والاجتماعي: فكما أنها تساعد على توطيد العلاقات، فقد تكون أحيانا سببا لحدوث مشاكل تؤدى إلى قطع العلاقات بين الأصدقاء، وفتك لحمة العلاقة الشرعية بين الزوجين، وهذا يحدث كثيرا على صفحات الفيس بوك، وعلى مجموعات "الواتس آب" والإنستغرام"، ولعل هذين التطبيقين من أخطر برامج مواقع التواصل الاجتماعي على الأسرة والمجتمع، وقد كشفت نتائج

دراسات أن ثلث حالات الطلاق التي وقعت في بريطانيا عام 2011م كانت بسبب التواصل مع الأجنبيات عبر الفيس بوك، ويُرى أثره على الانقطاع الأسري أيضا؛ حيث يجلس كل عضو من أعضاء الأسرة منقطعا عن غيره منشغلا بجهازه الذكي في الدردشة وتصفح المواقع، فكأنَّ هذه الوسائل تحولت من وظيفة الاتصال إلى الانفصال.

ثالثا: الجانب الصحي: (ويشمل الصحة النفسية والصحة البدنية)؛ فقد خلقت هذه الوسائل بيئة حاضنة للأمراض النفسية والانطواء على الذات، أو بين أفراد معينين، رغم فساحة هذا العالم وتلك التقنية؛ ويشعر المستخدم بالقلق والاضطراب الكدر والكآبة، كما يقول الدكتور كمبرلي يونغ في المدمنين عليها، وقد سببت كثرة الاستعمال لهذه الوسائل بمختلف أنواعها أمراضا جسدية مختلفة لدى الشباب والأطفال؛ ولكن الأطفال هم أكثر عرضة لها. ومن الأمراض التي يسببها الاستعمال السيء لها: ضعف البصر، ومرض السكر والسمنة بسبب قلة حركات البدن، ويسبب الإرهاق والأرق الذي يؤدي إلى التعطل الفكري.

رابعا: الجانب الثقافي والتعليمي: وقد يترتب على الاستعمال العشوائي وغير الجاد لهذه الوسائل انهيار ثقافة المستخدم، حيث إنه يتأثر بكثير من العادات والتقاليد الوافدة الغربية المنافية للثقافة الإسلامية التي تنشر على صفحات هذه الوسائل، وتغير كثيرا من جوانب حياته، وكذلك تضعف لغة المستخدم الذي يدردش مع أصدقائه الذين يستعملون اختصارات وأساليب وتعبيرات مختلفة تماما عن قواعد اللغة (العربية)، و لا شيء أهم من اللغة في ثقافة الإنسان؛ فإذا اندثرت ذهب كل شيء يحتفي به من الثقافة والمعرفة لأنها وعاء هذه الأفكار والمعارف.

خامسا: الجانب الاقتصادي والمهني: لا يخفى علينا ما يهدر من الأموال على هذه الوسائل الشبكية وللاشتراك بها على مختلف أجهزة الاتصال، و في التسوق الإلكتروني عبر مواقع التسويق الخادعة بالإعلانات المفخمة الكاذبة، ولا ينحصر ضررها على المستخدم في إضاعة المال فقط، بل يتعدى إلى حياته المستقبلية، فعندما يبحث عن وظيفة أو عمل لا يجد ما يرضيه؛ لأنه قد شارك بكل خصوصياته ومنها ما يجب حجبها عن الناس من عاداته وطبائعه، كما أظهرت الدراسات أن 54% من المشاركات توضح الضعف اللغوي للمستخدمين، و 61% منها تظهر الألفاظ غير اللائقة لهم بالإضافة إلى المحتويات الأخرى التي تعتبر خارجة ويرفضها أرباب العمل.

سادسا: الجانب الأمني: قد تكون وسائل التواصل الاجتماعي خطرا على صاحبها وغيره؛ إذ يلاحظ أن كثيرا من الناس قتلتْهم متابعة الواتس أب والتويتر والإنستغرام أثناء قيادة السيارات في الشوارع، فكم من أطفال أصبحوا يتامى وكم من نساء صرن أرامل بسبب انشغال هؤلاء الناس بالجهاز عن القيادة، وقد تهدد هذه الوسائل أمن صاحبها وسلامته؛ لأنه فقدَ الخصوصية عندما شارك بملفاته الشخصية لعرض جميع بياناته من عنوان السكن والجامعة والوظيفة والحالة الاجتماعية، ومن الممكن أن يستغل بعض المحتالين هذه المعلومات لاستغلالهم ومنافعهم الذاتية، لأن هذه المواقع والوسائل الإلكترونية

ليست قطعية الأمان والسر، كما يوجد أن بعض المواقع الاجتماعية تشير إلى ذلك عند التعليق والمشاركة، مثل تصريح موقع الفيس بوك عن سياسة السرية الرسمية عند المشاركة والتعليق: أن الموقع ليس مأمونًا من الاختراق على وجه التمام.

المطلب الرابع: مفهوم العقوبة وأهدافها

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه فلا تأخذ العقوبة وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم، عملا بمبدأ الشرعية القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون)، فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل يقرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل غير المشروع الذي تم ارتكابه فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة لارتكاب الجريمة [8].

وبالنتيجة فإن العقوبة من الناحية القانونية ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته، ويتميز هذا التعريف بالتحديد فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في مذاهب السياسة الجنائية، أي أنه مجرد إطار قانوني يتسع لكافة المفاهيم التي تمليها السياسة الجنائية.

لما كانت العقوبة إيلاما وحرمانا من حق أو انتقاصا منه، فإن ذلك يقتضي أن يكون النطق بها، وإنزالها بحق الجاني مستهدفا تحقيق أهداف معينة، تكفل تحقيق المصلحة الاجتماعية، وتتمثل في العدالة، الردع العام، الردع الخاص[9]:

أولا: العدالة: وتعني ان العقوبة متناسبة مع الجريمة لإرضاء الشعور العام، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة، قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني، أو بمقدار الخطأ الذي نسب إلى ارادته أو بالأمرين معا، والتناسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها، ولا يتعلق بوسيلة تنفيذها، لأن هذه الوسيلة تتحدد وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه، حيث تعتبر العقوبة وسيلة لإعادة التوازن في المجتمع فالجريمة قد أحدثت ضررا أو خللا حسب ما تدعيه النظرية الوظيفية التي ترى أن المجتمع مجموعة من الانساق المترابطة المتساندة وظيفيا، والجريمة وإن كانت ظاهرة طبيعية كما يقول دوركايم إلا أن زيادتها تحولها إلى ظاهرة مرضية، هنا تأتي العقوبة لإعادة التوازن وإرضاء أفراد المجتمع، وحتى يتمكن المجتمع من قبول المجرم مرة أخرى بعد أن أمضى عقوبته.

ثانيا: الردع العام : ويقصد بالردع العام هو توجيه إنذار للآخرين عن طريق التلويح بالعقوبة ليمتنعوا عن ارتكاب الجريمة وبالتالي يتجنبون ما يترتب عليها من الام إذا ما قاموا بها .

ثالثا: الردع الخاص: ويعني منع المجرم من تكرار ارتكاب الجريمة عن طريق الإصلاح والتأهيل بشكل علمي وعملي من أجل أن يعود إلى المجتمع فردا صالحا.

المطلب الخامس: النظريات المفسرة

هنالك العديد من النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي بناء على أن العقوبة هي الطريق الأفضل لمكافحة والحد من خطر أي ظاهرة، وهو ما ينطبق على دور العقوبة والتشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: نظرية الردع[10]: قدمت المدرسة الكلاسيكية مفهوما انسانيا للكيفية التي ينبغي أن يبنى عليها القانون والعدالة الجنائية، فلم تنشأ نظريات عن السلوك الإجرامي، بل تم استخدام الافتراض السائد لمذهب المتعة كنظرية في الطبيعة الإنسانية، وإدراجها ضمن منطق العقلانية لتأسيس بناءات قانونية، ولقد شكلا الجريمة والقانون جوهرها وليس السلوك الإجرامي بالرغم من أنهم افترضوا العقلانية، ومذهب المتعة، والردع . فكان القانون لحماية حقوق كل من المجتمع والأفراد، وكانت الغاية الأساسية منه هو ردع السلوك الإجرامي، وعليه، فقد شدد القانون الكلاسيكي على المسؤولية الاخلاقية وواجب المواطنين في امعان النظر في العواقب المترتبة على السلوك قبل الإقدام عليه، ويتطلب هذا التفكير تصورا عن البشر بامتلاكهم الإرادة الحرة والطبيعة العقلانية، حيث شكلت العقلانية عنصرا حاسما في الموقف الكلاسيكي، حيث يتوجب على الفرد أن يكون قادرا على وزن المتعة المتحصل عليها من أي سلوك غير قانوني مقابل العقاب (الألم) المفروض بالقانون والمقرر لاحقا ضد الفعل .

ووفقا لبنثام، كان دور العقاب بحد ذاته شر يتوجب استخدامه لاستبعاد شر أكبر وأعظم، حيث أن التبرير الوحيد للعقوبة هو الردع، وقد رأت المدرسة الكلاسيكية نوعين من الردع : النوع الفردي أو الخاص، والنوع المجتمعي أو العام، حيث يطبق الردع الخاص على الأفراد الذين يرتكبوا جرما، فالعبرة هي تطبيق ما يكفي من الألم لتعويض كمية اللذة المتأتية من الجريمة، فقد اقترح العديد أن العقوبات يجب أن تكون محددة بنفس درجة الألم كما هي درجة اللذة المتأتية من الجريمة، ورأوا أن العقوبة التي تتجاوز هذا المدى لا لزوم لها، لأنها تضع الدولة في موقف الطاغية، في المقابل كان تطبيق الردع العام على الجناة المحتملين برؤيتهم أن الشخص المعاقب لن يحصل على شيء جراء ارتكاب الجريمة، ومن خلال المراقبة أو بطريقة أخرى المعرفة عن الفرد الذي تلقى عقوبة لارتكابه جريمة ما، فإن الاخرين سوف يتعلموا أن هكذا سلوك هو غير مربح، ولذلك عليهم أن لا يقوموا بارتكاب أفعالا مشابهة .

حيث رأى هؤلاء المنظرين ثلاث مكونات للردع : السرعة و اليقين و الشدة، وتتمثل السرعة في سرعة تطبيق العقوبة، ونظريا كلما كانت العقوبة أقرب من وقت ارتكاب الفعل، كلما كانت النتائج أفضل، وعليه، فإذا ما تم معاقبة الفعل غير المرغوب به مباشرة، فإن الفرد سوف يرتدع على الأرجح، واليقين هو مفهوم جعل العقوبة أكيدة في حال تم ارتكاب الفعل غير المرغوب به، حيث اعتقد منظري الكلاسيكية أنه إذا ما تم تأكيد العقوبة على الفعل غير المرغوب به، فإن أي شخص عاقل سوف يرى مباشرة قلة الربح من هكذا أفعال، أما الشدة فهي مقدار الألم الذي يصيب اولئك الذين يقومون بالأفعال المؤذية، فكلما كانت الشدة المحتملة أكبر، كلما تجنب الشخص الحاق الضرر بالآخرين.

ولهذا، فقد تم وضع نظام العقوبات الجنائية لتتوافق الشدة مع الضرر الناجم عن الجريمة، وقد رأى كل من بيكاريا وبينثام على نحو جلي أن الردع يكون عندما يتم تعظيم السرعة واليقين (عقوبة سريعة وأكيدة)، وفي المقابل نظروا للشدة على أنها أقل أهمية ويجب أن تستخدم عندما تتضاءل كل من السرعة والتيقن، حيث كان هناك خطر ايضا في الاعتماد على الشدة، فالعقوبات الشدية من شانها أن تجعل المواطنين ينظروا للحكومة كطاغية وتصبح جامحة، ويسبب الاهتمام بحقوق المواطنين في المقام الاول لدى الحكومة الأمريكية الحالية فقد جعل النظام الأمريكي الشدة مهمة، وذلك بسبب إجراءات نظام العدالة الجنائية المطولة، وعدم التيقن على ما يبدو من اتما الاعتقال، كما هتم السياسيين ايضا بالشدة باعتبارها طريقة لإظهار القسوة على الجريمة ووضع صياغات أصلية تتعلق بالشدة على الجريمة والعقوبة الاضافية[11].

ووفقا لفكر المدرسة الكلاسيكية فإنه يتوجب على نظام العدالة الجنائية احترام حقوق الناس كافة، وبما أن الحكومة قد فرضت سلطتها من منطلق العقد الاجتماعي، فجميع الناس متساوون امام القانون، وهذا يعني انه ينبغي لعملية العدالة الجنائية أن تكون علانية، متبوعة أصول المحاكمات القانونية الواجب اتخاذها ، كما يجب الحصول على الأدلة من الوقائع، كما يجب تحقيق المساواة، واقترحوا أن كل العقوبات ينبغي أن تكون محددة بالقانون مما يحد من حرية التصرف القضائية، فالمنظرين مثل بكاريا ارتابوا من اتباع القضاة لنزواتهم الشخصية وليس القانون عند إصدار الحكم بالإدانة، ورغبوا بالحد من حرية تصرف القضاة، وأن يتم المضي بإجراءات الادانة والحكم وفقا للقانون، وفي الرد على اولئك الذين يجادلوا بأن معاملة المجرمين بنفس الطريقة سوف يؤدي إلى العنف وعدم المساواة، فقد قال بيكاريا أن بعض حالات الغبن قد تنجم عن ذلك، ولكن لن يكون هناك اجحاف النظام القديم في عدم المساواة[12].

ثانيا: نظرية الاختيار العقلاني: هل يقوم المجرمون قبل البدء بجرائمهم بعملية حساب تبين أن الجهود والتكاليف هي أقل من المكاسب المتوقعة من وراء ارتكاب الجريمة كما تقول نظرية الخيار العقلاني ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تعتمد على ما إذا كان المرء يعتقد بأن النظرية تفترض أن العقلانية الخالصة أو الجزئية تعمل ضمن مجال الجريمة، هل تفترض النظرية ان كل شخص يباشر بارتكاب جريمة يستند لحسابات عقلانية دقيقة جدا للمتعة في مقابل الألم قبل أن يقوم بالإقدام على فعله الإجرامي أو الامتناع عنه ؟ هل يختار المنتهك للقانون ارتكاب جريمته وهو مزود بمعرفة كاملة وإرادة حرة، وأخذا بعين الاعتبار فقط مجموعة المكاسب والتكاليف المحسوبة بحذر والمحدد بطريقة موضوعية أو ذاتية[13].

عن الحساب العقلاني الخالص للنتائج المحتملة للفعل نادرة حتى بين عامة الجمهور الذين يلتزمون بالقانون، وعلاوة على ذلك فإن المجرمين يقترفون الجرائم بشكل منتظم باعتبار الجرائم مهنة لا يسلكون بالاستناد إلى عملية صنع قرار ذات طابع عقلاني كلي، فعلى سبيل المثال وفي دراسة للجرائم المتكررة على الملكية فقد وجد (تانل) أن المرتكبين لهذه الجرائم كانوا يعتقدون بأنهم سيحصلون على دخل من

جرائمهم، وأنه لن يتم القبض عليهم، أو أنهم اعتقدوا بانهم سوف لن يقضون فترة طويلة في السجن إذا ما تم القبض عليهم، وعلاوة على ذلك، فإنهم لم يكونوا خائفين لقضاء فترة طولية من الحياة في السجن لا تشكل تهديدا لهم، هذه النتائج يبدوا أنها متفقة مع نظرية الاختيار العقلاني من حيث أن المكاسب المتوقعة نظر إليها على انها تفوق التكاليف المترتبة على الجريمة، وهنا فإن القرار الذي يتخذ هو ارتكاب الجريمة، وعلى أية حال، فإن العملية التي من خلالها يصل منهكوا القانون إلى قرارهم بارتكاب جريمة أخرى لا تتطابق مع نموذج الحساب العقلاني الخالص للمنافع والتكاليف، فقد يحاولون تفادي القبض عليهم، ولكن أفعالهم وتقديراتهم للمخاطر هي غير واقعية ولحد ما ليست عقلانية، إذا لم يكونوا قادرين على القيام بتقديرات معقولة لمخاطر القبض عليهم واعتقالهم، وقاموا بالقليل من التخطيط للجريمة ولم يكونوا على دراية بالعقوبات القانونية في المنطقة التي ارتكبوا جرائمهم فيها[14].

المطلب السادس: تحليل نظام العقوبات في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية

بناء على ما تم التطرق إليه من تحديد لمفهوم العقوبة وتبيان أهدافها والتعرف على النظريات المفسرة للعقوبة ودورها في الحد من مخاطر الظاهرة، وعليه نبرز الملاحظات التالية على العقوبات في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية:

أولا: من الملاحظ ان العقوبات في القانون جاءت شديدة جدا وما يحقق أحد أهم ركائز وعناصر العقوبة وهي الشدة.

ثانيا: جاءت العقوبات شاملة لكافة السلوكيات الخاطئة التي تتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي كالابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي والسب والقذف ونشر أخبار كاذبة.

ثالثا: تصل بعض السلوكيات التي ترتبط بمواقع التواصل الاجتماعية إلى حد العقوبات الجنائية كجرائم الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الاستنتاجات

في ضوء ما تم عرضه توصل الباحث إلى الاستنتاجات الاتية:

1 ساهمت التشريعات الفلسطينية وخاصة القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي.

2 تعتبر العقوبات في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية شديدة جدا.

3 جاء القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية شاملا لكافة السلوكيات الخاطئة الممكن ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

4 تعتبر التشريعات الفلسطينية وخصوصا القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 قادرا على تحقيق وظائف العقوبة وهي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة.

5 -

التوصيات

في ضوء ما توصل إليه الباحث من استنتاجات يوصي بالاتي:

1 ضرورة العمل على تطبيق قواعد القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

2 توعية المواطنين بقواعد القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

3 ضرورة توعية المواطنين من خلال المدارس والجامعات والإعلام الرسمي وغير الرسمي بمخاطر مواقع التواصل الاجتماعي.

4 ضرورة زيادة رقابة الأهل على أبنائهم عند استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي، وتبيان الأوجه السليمة لاستخدامها.

قائمة المراجع:

ايكرز، ر، (2013)، نظريات علم الجريمة، (ذياب البداينة، رافع الخريشا، مترجمون)عمان: دار الفكر.

الحلبي، محمد علي، (2007)، شرح قانون العقوبات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحوراني، ناصر، (2009)، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

زاهر، راضي (2003)، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية. العدد 15، عمان: جامعة عمان الأهلية.

الساري. حلمي خضر، (2009) ثقافة الإنترنت دراسة مواقع التواصل الاجتماعي. عمان، منشورات وزارة الثقافة.

عبد الرؤوف، سامي، (2000)، الإنترنت في العالم العربي: دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، عدد 4.

عبد المنعم، محمد، الرشيد، طاهر، زينب، غريب، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور بالوحدة النفسية لدى طلبة جامعة الملك فيصل، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://mj.minia.edu.eg/

عزيز هندي، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الفرد والمجتمع، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://uzairhindi.blogspot.com/2017/07/blog-post_17.html

مبارك، وائل، خضر فضل الله، (2011)، اثر الفيسبوك على المجتمع.ط1، الخرطوم: المكتبة الوطنية للنشر.

الوريكات، عايد، (2004)، نظريات علم الجريمة، عمان: دار الشروق.

ويليام، ف، (2013)، نظرية علم الجريمة، (ذياب البداينة، اخرون، مترجمون)، عمان: دار الفكر.

الهوامش:

[1] عبد الرؤوف، سامي، (2000)، الإنترنت في العالم العربي: دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، عدد 4، ص35.

[2] زاهر، راضي (2003)، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية. العدد 15، عمان: جامعة عمان الأهلية، ص 23.

[3] مبارك، وائل، خضر فضل الله، (2011)، اثر الفيسبوك على المجتمع.ط1، الخرطوم: المكتبة الوطنية للنشر، ص 20.

[4] عبد المنعم، محمد، الرشيد، طاهر، زينب، غريب، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور بالوحدة النفسية لدى طلبة جامعة الملك فيصل، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://mj.minia.edu.eg/

[5] الساري. حلمي خضر، (2009) ثقافة الإنترنت دراسة مواقع التواصل الاجتماعي. عمان، منشورات وزارة الثقافة، ص40.

[6] عزيز هندي، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الفرد والمجتمع، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://uzairhindi.blogspot.com/2017/07/blog-post_17.html

[8] الحلبي، محمد علي، (2007)، شرح قانون العقوبات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص230

[9] الحوراني، ناصر، (2009)، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص50

[10] ايكرز، ر، (2013)، نظريات علم الجريمة، (ذياب البداينة، رافع الخريشا، مترجمون)عمان: دار الفكر، ص 100

[11] ويليام، ف، (2013)، نظرية علم الجريمة، (ذياب البداينة، اخرون، مترجمون)، عمان: دار الفكر، ص248

[12] ويليام، ف، مرجع سابق، ص250.

[13] الوريكات، عايد، (2004)، نظريات علم الجريمة، عمان: دار الشروق، ص 189

[14] الوريكات، مرجع سابق، ص190.